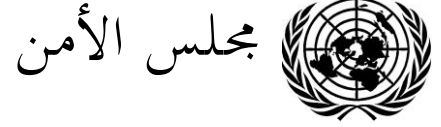


Distr.: General
6 August 2014
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل
الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أبلغكم بأن المملكة المتحدة، بصفتها رئيسا لمجلس الأمن لشهر
آب/أغسطس، قررت عقد جلسة إحاطة يوم ١٩ آب/أغسطس احتفالاً باليوم العالمي للعمل
الإنساني. وسوف تركز جلسة الإحاطة على حماية العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية،
وذلك في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

وقد أعدت المملكة المتحدة، من أجل المساعدة على توجيه المناقشة بشأن هذا
الموضوع، المذكرة المفاهيمية المرفقة (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مارك ليال غرانت



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق الرسالة المؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

مذكرة مفاهيمية: جلسة الإحاطة المفتوحة لمجلس الأمن بشأن اليوم العالمي للعمل الإنساني، ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤

مقدمة

في ١٩ آب/أغسطس (اليوم العالمي للعمل الإنساني)، ستعقد المملكة المتحدة، بصفتها رئيساً لمجلس الأمن، جلسة مفتوحة للمجلس، في شكل إحاطة، بشأن حماية العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

السياق

إن اليوم العالمي للعمل الإنساني مكرّس لجهود العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية في مختلف أنحاء العالم، بمن فيهم أولئك الذين جادوا بأرواحهم أثناء أداء واجبهم. وهو يحيي ذكرى الهجوم الذي تعرّض له مجمّع الأمم المتحدة في بغداد عام ٢٠٠٣ ولقي فيه ٢٢ من موظفي الأمم المتحدة مصرعهم، وكان من بينهم سيرجيو دي ميللو الممثل الخاص للأمين العام للعراق، والمنسق السابق للإغاثة في حالات الطوارئ والمفوض السامي السابق لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم مما يبذله العاملون في مجال الأنشطة الإنسانية أولئك من جهود للوصول إلى الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة ولتقديم المساعدة المتقدمة للأرواح لهم، فإن الهجمات على الموظفين (بما في ذلك القتل والاختطاف وإلقاء القبض) وعلى الممتلكات الإنسانية (بما في ذلك الإمدادات الإنسانية والمرافق والمركبات) في حالات النزاع المسلح قد زادت، ولا سيما في البلدان المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن (توجد في أفغانستان والجمهورية العربية السورية وجنوب السودان أعلى معدلات الهجمات على العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية).

وفي العقد الذي انقضى منذ الهجوم الذي وقع في بغداد عام ٢٠٠٣، زاد عدد الخسائر في أرواح العاملين في مجال تقديم المساعدة بمقدار ثلاثة أمثال، بحيث بلغ أكثر من

١٠٠ حالة وفاة كل سنة^(أ). وقَدَفَ مجمّع الأمم المتحدة في مقديشو بالقنابل والمهجوم على مكتب المنظمة الدولية للهجرة في أفغانستان في عام ٢٠١٣ هما مثالان أخيران فقط للهجوم على موظفي الأمم المتحدة كان لهما أثر مباشر على قدرة العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية على القيام بعمليات فعالة وتقديم المساعدة لمن يحتاجون إليها.

والهدف من هذه الإحاطة هو توجيه الاهتمام الدولي إلى هذه المسألة البالغة الأهمية، والنظر في أسباب الزيادة في الهجمات، مع التركيز بوجه خاص على البلدان المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن، وتقييم الأدوات الموجودة تحت تصرف المجلس لضمان زيادة مراعاة القانون الإنساني الدولي ومحاسبة من يرتكبون هجمات ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة. وتتبع الإحاطة شكل آخر مناقشة بشأن مسألة مماثلة، عُقدت تحت رئاسة الأرجنتين في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣.

ويمكن أن تكون جلسة الإحاطة فرصة لتقييم المجال المتاح لإعداد ناتج لمجلس الأمن يستند إلى القرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن حماية العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية.

دور مجلس الأمن

كثيراً ما يناقش مجلس الأمن المسائل الإنسانية في البلدان المتضررة من النزاعات. وجلسة الإحاطة هذه فرصة للتركيز على حماية العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية في حالات النزاع هذه.

ويتناول مجلس الأمن مسألة حماية العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية، في عمله الخاص بأي بلد بعينه وكذلك في عمله المواضيعي. وقد أدا المجلس، في بيانه الرئاسي الصادر عام ٢٠١٣ بشأن حماية المدنيين (S/PRST/2013/2)، جميع أعمال العنف وغيرها من أشكال التخويف الموجهة عمداً إلى العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية. وتناولت أيضاً قرارات المجلس بشأن أفغانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال، والعراق، ومالي، واليمن مجموعة مماثلة من المسائل الإنسانية (انظر الضميمة للاطلاع على الأمثلة).

(أ) نتائج العمل الإنساني، <https://aidworkersecurity.org/>، Aid Worker Security Database.

ومن الضروري أن ينظر المجلس في مسألة حماية العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية والممتلكات الموجودة لديهم نظرا كليا، بما في ذلك وفقا للأهداف المبينة أدناه.

أهداف جلسة الإحاطة

تهدف جلسة الإحاطة إلى معالجة المسائل التالية:

- الصلات بين أدوار الجهات الفاعلة في مجال الأنشطة الإنسانية في الدول المتضررة من النزاعات ودور المجلس في صون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك أثر انعدام السلام والأمن على العمليات الإنسانية.
- دور ولايات المجلس وعمليات حفظ السلام في دعم حماية العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية، وتهيئة ظروف آمنة يمكن لهم أن يعملوا فيها.
- أثر العنف الموجه ضد العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية وضد الممتلكات الموجودة لديهم على العمليات الإنسانية، بما في ذلك في ما يتعلق بالوصول، وعلى الأشخاص المتضررين.
- دور اتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الصادرين عام ١٩٧٧، وكذلك القانون الإنساني الدولي العرفي، وأهمية المبادئ الإنسانية، المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، في ضمان قبول العمل الإنساني وأمن العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية.
- ضرورة المحاسبة على الهجمات الموجهة ضد العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية، مع النظر في الأدوات الموجودة تحت تصرف الأمم المتحدة والمجلس لضمان المحاسبة، بما في ذلك تقديم الدعم للسلطات الوطنية في إجراء التحقيقات والمحاكمات، والاستعانة بلجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق، واستخدام الجزاءات في بعض الظروف.
- أثر انتشار العناصر الفاعلة من غير الدول على بيئات العمل الإنساني.

الضميمة

مقدمو الإحاطات المقترحون

- يان إلياسون، نائب الأمين العام للأمم المتحدة
- بيتر ماورر، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- مسعود كاروخيل، مدير مكتب الاتصال

السوابق

- أثر انعدام الأمن على العمليات الإنسانية، بما في ذلك في ما يتعلق بالوصول: أعرب مجلس الأمن، في قراره ٢١٠٠ (٢٠١٣) بشأن مالي، عن القلق إزاء انعدام الأمن الذي يعرقل وصول المساعدات الإنسانية، وهي حالة تزداد تفاقمًا بسبب وجود جماعات مسلحة وشبكات إرهابية وإجرامية.
- حرية تنقل العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية: حثّ مجلس الأمن، في قراره ٢٠٦١ (٢٠١٢) بشأن العراق، جميع المعنيين على اتخاذ الخطوات الضرورية لكفالة سلامة العاملين في المجال الإنساني وأمنهم وحرية تنقلهم.
- تهيئة الظروف اللازمة للعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية للعمل: حدد مجلس الأمن، في قراره ٢١٠٠ (٢٠١٣) بشأن مالي، دور بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في الإسهام في تهيئة بيئة آمنة لإيصال المساعدة الإنسانية بسلام وقيادة مدنية.

مواد أساسية

- قرارات مجلس الأمن: تحديداً، القرار ١٥٠٢ (٢٠٠٣)، ولكن أيضاً قراراته الخاصة ببلدان بعينها وقراراته المواضيعية على حد سواء.
- تقارير الأمين العام: بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة (A/68/489)، وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة (مثلاً، S/2013/689)، والتقارير ذات الصلة بالموضوع المتعلقة بولايات مجلس الأمن (مثلاً، تقرير الأمين العام بشأن الصومال S/2014/140).

- تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ”To stay and deliver: good practice for humanitarian workers in complex security environments“ (٢٠١١). ويبيّن هذا التقرير ظروف العمل المتزايدة الصعوبة بالنسبة للعاملين في مجال الأنشطة الإنسانية، ويقدم توصيات بشأن الاستجابات على صعيد السياسات، وإحالات إلى الوثائق القانونية ذات الصلة.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ”Health care in danger: making the case“ (٢٠١١). ويتضمن هذا التقرير بيانات عن العنف الموجه ضد العاملين في مجال الرعاية الصحية وضد مرافق تلك الرعاية والمستفيدين منها في ١٦ بلدا، بما في ذلك في بلدان مدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن (أفغانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والصومال، وليبيا).
- نتائج العمل الإنساني، قاعدة بيانات أمن العاملين في مجال تقديم المساعدة. تجمع قاعدة البيانات هذه معلومات وتقدم تحليلا بشأن العنف الموجه ضد العاملين في مجال الأنشطة الإنسانية في مختلف أنحاء العالم. ومن المقرر نشر تقرير عام ٢٠١٤ عن نتائج العمل الإنساني قبل جلسة الإحاطة التي ستعقد في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ بفترة وجيزة.